لزوجه وان جهل المبيع والثمن كما اعتمده جمع وبانقضاء المدة ومن تصديق
نا في الفسخ او الانقضاء ولا يجب تسليم مبيع ولا ثمن في زمن الخيار
اي لهما كما هو واضح ولا ينتفي به فله استرداده ما لم يلزم وليس لاحدهما
بعد الفسخ حبس ما في يده بعد طلب صاحبه بان يقول كالا رد حتى
ترد بل اذا ادا احدهما بالمطالبة لزم الاخر الدفع اليه لتقريره
ما كان في يده كما في المجموع هنا ومثله جميع الفسوخ على ما اعتمده
جمع لكن الذي في الروضة واعتمده السبكي وغيره ان له الحبس
فيمتنع تصرف ما لكه فيه ما دام محبوسا والاظهر في خيار المجلس
والشرط انه ان كان الخيار للبايع او لاجنبي عنه زال المبيع
بتوابعه الاتية وحدفها لفهمها منه اذ يلزم من ملك الاصل ملك
الاصل ملك الفرع غالبا له وملك الثمن بتوابعه للمشتري وان
كان الخيار للمشتري او لاجنبي عنه فله ملك المبيع وللبايع ملك
الثمن لقصر التصرف على من له الخيار وللتصرف دليل وكونه لاحدهما
في خيار المجلس بان يختار الاخر لزوم العقد وان كان الخيار لهما
او لاجنبي عنهما والملك في المبيع والثمن موقوف فان تم البيع كان
انه اي ملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبايع من حين العقد
والا بان لم يتم كان فسخ فللبايع ملك المبيع وللمشتري ملك الثمن
من حين العقد وكان كلا لم يخرج عن ملك ما لكه اذ احد الجانبين
ليس اولى من الاخر فوقف الامر الى اللزوم او الفسخ ويبنى على
ذلك الاكتساب والفوايد كلبن وثمر ومهر ونفوذ عتق واستيلاد
وحل وطي ووجوب مونة فكل من حكمنا بملكه لعين ثمن او مثمن
كان له وعليه ونفذ منه وحل له ما ذكر ولو فسخ العقد بعده
بنا على الاصح ان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله ولم يختر
لا ينفذ شئ منه مما ذكر فيما خير فيه صاحبه وان ال الملك اليه
وعليه مهر وطي لمن خير فالم يأذن له البايع والخيار للبايع دونه
ويحرم على المشتري الوطي ولاحد للشبهة ولهذا كان الولد حرا
نسبيا وما ذكره المص توسط في المسئلة والثاني الملك للمشتري
مطلقا لتمام البيع له بلا ايجاب والقبول والثالث للبايع مطلقا
ولو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لاحدهما فهل ينقلب الاول
فيكون الملك موقوفا او الثاني فيكون لذلك الاحد الظاهر كما
افاده الشيخ الاول لان خيار المجلس كما قاله اسرع واولى بثوتا

من

من خيار الشرط لانه اقصر غالبا وقولا الزركشي الظاهر الثاني
لثبوت خيار الشرط بالاجماع بعيد كما لا يخفى ومرادهم حل وطي المشتري
مع عدم حسبان الاستبرا في زمن الخيار حله من حيث الملك وانقطاع
سلطنة البايع وان حرم من حيث عدم الاستبرا فهو كالوحوم من حيث
نحو احرام وحيض ونظيره قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذا اولى من قصر الزركشي لذلك على
ما لو اشترى زوجته قال فانه لا يلزمه حيث كان الخيار له فان كان
لهما لم يجز له وطوها زمنه اذ لا يدري ايطا بالملك امر بالزوجية
وما جزم به من حل الوطي في الاولى هو الاوجه وحرم رجع بحرمته
فيها وان لم يجب استبرا لضعف الملك وزاد في المجموع على منع
حل الوطي فيما مر قال الروياني فان تم البيع فهل يلزمه استبراوها
وجهان بنا على جواز الوطي ان حرمناه لزم والا فلا انتهى وهو طريقة
ضعيفة وان انفسخ البيع فان قلنا الملك للبايع او موقوف فالنكاح
بحاله وللمشتري وجهان اصحهما عدم الانفساخ لان ملكه
غير مستقر ولو اشترى مطلقته ثم راجعها في زمن الخيار فان تم البيع
لم تصح الرجعة وان فسخ صحت ان قلنا الملك للبايع او موقوف او
للمشتري فوجهان اصحهما عدم صحتها وفي حالة الوقف يطا بانا
بالانفاق ثم يرجع من بان عدم ملكه على الاخر وقيده بعضهم
بما لو اتفق باذن الحاكم وقد يتوقف فيه لوجود تراضيهما عليه
وهو كان في مثل ذلك وكذا لو اتفقا ويا الرجوع واشهد عليها
عند امتناع صاحبه وفقد الحاكم اخذا مما ياتي في المساقات وهرب
المال ويحرم وطيها حينيذ على كل منهما ولو باذن البايع للمشتري وقول
الاسنوي انه يحل له باذن البايع مبني على بحث المص ان مجرد الاذن
في التصرف اجازة المنقول خلافه وقد يوجه حله بانه لم يقع الا
وقد رضيا بيقا العقد لحصول رضا البايع باذنه فيه ورضي
المشتري بشروعه فيه ويحصل الفسخ والاجازة للعقد في زمن
الخيار بلفظ يدل عليهما صريحا او كناية فصريح الفسخ فسخت البيع
ورفعته واسترجعت المبيع وردت الثمن والصريح في الاجازة
نحو امضيته والزمته واذا كان مشروطا لهما ارتفع بفسخ
احدهما جميعه لا باجازته بل يستمر للاخر اذ اثبات الخيار انما افاد
به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وقول من خير لا البيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)